

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 73 @ السجود وإلى حجره حالة القعود وعند التسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن وعند الثانية إلى منكبه الأيسر وكظم فمه عند التثاؤب وإخراج كفيه من كفيه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع هكذا في البحر الرائق وكيفيتها إذا أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه وبرءوس الأصابع فروع أذنيه كذا في التبيين ولا يطأئ رأسه عند التكبير كذا في الخلاصة قال الفقيه أبو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر أصابعه ويرفعهما فإذا استقرتا في موضع محاذاة الإبهامين شحمتي الأذنين يكبر قال شمس الأئمة السرخسي عليه عامة المشايخ كذا في المحيط والرفع قبل التكبير هو الأصح هكذا في الهداية وهكذا تكبيرات القنوت وصلاة العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة سواها كذا في الاختيار شرح المختار فلو رفع عندنا لا تفسد صلاته على الصحيح كذا في السراج الوهاج والمرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح كذا في الهداية والتبيين وإذا رفع يديه لا يضم أصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريج هكذا في النهاية وهو المعتمد هكذا في المحيط ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به وإن ذكره في أثناء التكبير يرفع وإن لم يمكنه إلى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها وإن لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المسنون رفعهما كذا في التبيين في المبسوط لو مد ألف ا لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر إن كان قاصدا وكذا لو مد ألف أكبر أو باء لا يصير شارعا ولو مد هاء ا فهو خطأ لغة وكذا لو مد راءه ومد لام ا صواب وجزم الهاء خطأ كذا في فتح القدير وإذا قال ا أكبر بمد همزة ا أو همزة أكبر تفسد صلاته لمكان الشك وإذا وسط الألف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم لا تفسد هكذا في النهاية ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة كما فرغ من التكبير هكذا في المحيط ناقلًا عن الإمام خواهر زاده وهكذا في النهاية والمرأة تضعهما على ثدييها كذا في المنية كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيدين فالسنة فيه الإرسال كذا في النهاية وهو الصحيح كذا في الهداية وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي والمصدر الكبير برهان الأئمة والمصدر الشهيد حسام الدين كذا في المحيط ويرسل اتفاقا في قومة الركوع إذ الذكر سنة الانتقال لا القومة كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم استحسنت كثير من مشايخنا الجمع بين الأخذ والوضع كذا في الخلاصة وفي المصنف هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على

ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والإبهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي أن يكون بين قدميه أربع أصابع في قيامه كذا في الخلاصة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك كذا في الهداية إماما كان أو مقتديا أو منفردا كذا في التتارخانية ولم يذكر في الأصل ولا في النوادر وجل ثناؤك كذا في المحيط فلا يأتي به في الفرائض وكذا في الهداية ولا يوجه بعد التحريم ولا بعد الثناء كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به وهو الصحيح كذا في الهداية ثم يتعوذ وصورته أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار كذا في الخلاصة وبه يفتى هكذا في الزاهدي والسنة فيه الإخفاء وهو المذهب عند علمائنا هكذا في الذخيرة ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله